

1. تدخل هذه المساهمة في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بالحالة العامة لحقوق الإنسان في لبنان، مع مراعاة التوصيات التي قُدمت في نوفمبر 2010.

1. الخلفية وإطار العمل

2. إن الشلل السياسي والصراع الذين اندلعا في سوريا في مارس 2011 أثرا على لبنان خلال السنوات الأربعة الماضية ونتج عنهما العنف الطائفي وأزمة اللاجئين.

3. في يناير 2011، أدت استقالة 10 وزراء من حزب الله وكتلة التغيير والإصلاح وحركة أمل اعتراضاً على تشكيل محكمة خاصة للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري إلى سقوط الحكومة، ولم تتشكل حكومة جديدة إلا بعد خمسة أشهر من المفاوضات. وخلال عامي 2011 و2012، أدت الاضطرابات الطائفية الناجمة عن الصراع السوري إلى مواجهات عنيفة بين مؤيدي ومعارضَي الرئيس السوري، أسفرت عن عدد من الخسائر البشرية، وخاصة في بيروت وطرابلس وصيدا.

4. وعلى نحو مشابه، شهد عام 2013 تصعيداً كبيراً في العنف الداخلي بمختلف أشكاله: مواجهات مسلحة وسيارات مفخخة في طرابلس وصيدا واختطاف المدنيين، وقصف الجيش السوري للمناطق الحدودية الشمالية. بعد فترة من الاستقرار السياسي النسبي عام 2012، قدم رئيس الوزراء استقالته في مارس 2013 بعد الاختلاف حول تمديد ولاية أحد كبار المسؤولين الأمنيين وتنظيم الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر عقدها في شهر يونيو. وبالتالي، في غياب الوفاق بين مختلف الفصائل السياسية، صوت البرلمان لتمديد ولايته في مايو وأجل الانتخابات حتى نوفمبر 2014.

5. في مايو 2014، مع انتهاء ولاية الرئيس، وبعد فشل الأحزاب السياسية في التوصل إلى اتفاق، تم تأجيل الانتخابات الرئاسية إلى أجل غير مسمى. وفي نوفمبر، نظراً لعدم وجود اتفاق حول قانون الانتخابات، قرر البرلمان تمديد ولايته حتى 2017. وسط الاضطرابات الطائفية المتزايدة، شهد البلد موجة أخرى من التفجيرات الانتحارية والمواجهات العنيفة بشكل خاص بين جماعات مسلحة وبين الجيش اللبناني في الشمال الشرقي قرب بلدة عرسال، وذلك بعد إلقاء القبض على أحد عناصر جبهة النصرة.

6. وأخيراً، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، برزت تداعيات الصراع السوري مع توافد أعداد متزايدة من اللاجئين، والذين تجاوز عددهم المليون عام 2014، أي أكثر من ربع عدد السكان المحليين. علاوة على ذلك، في أكتوبر 2014، قررت السلطات - رغم اعتراض العديد من منظمات حقوق الإنسان - أن تغلق الحدود لمنع وصول المزيد من اللاجئين.

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

7. تعد لبنان دولة طرف في أهم صكوك حقوق الإنسان دولياً، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

8. لم تصدق لبنان على اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري¹، كما لم تقبل إجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

9. التوصيات:

أ. التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

¹ على الرغم من الالتزامات التي قطعها في الاستعراض الدوري الشامل الأخير من خلال قبول التوصية (n.84.1) من ألمانيا والتوصية (n.84.2) من إسبانيا.

ب. قبول إجراءات الشكاوى الفردية.

1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

10. في بداية الاستعراض الدولي الشامل، وافقت لبنان على تعديل قوانينها وجعلها تتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب². ولكنها لم تف بهذا الالتزام.

11. وبالفعل، في يونيو 2014، وضعت لجنة الإدارة والعدل اللامسات الأخيرة على مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات (PC) لتعريف وتجريم التعذيب، وهو ما كانت تنتظر فيه اللجان البرلمانية منذ عام 2012. لم يستطع مجلس النواب التصويت على النص لأنه رفض عقد جلسة جديدة حتى يتم انتخاب الرئيس.

12. التوصيات:

أ. تعديل القانون ليتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وتحديدًا تعريف جميع أشكال التعذيب وتجريمها، وضمان التحقيق في كافة الادعاءات، وعقاب المسؤولين، وضمان حق الضحايا في علاج فعال.

1.3 البنى التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

13. على الرغم من قبول لبنان بعدة توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل³ الأول، إلا أنه حتى الآن، لم تُحدث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) وفقاً لمبادئ باريس، ولا آلية وطنية وقائية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي تم التصديق عليه عام 2008.

14. في نوفمبر 2011، عرض على البرلمان مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان - تضم "لجنة منع التعذيب" التي من شأنها أن تكون بمثابة آلية وطنية وقائية - ولكنه لا يزال قيد النظر حتى الآن أمام مجلس النواب، وكذلك مشروع قانون تجريم التعذيب.

15. علاوة على ذلك، تلاحظ الكرامة أنه على الرغم من التعهدات التي قطعتها لبنان عام 2010، إلا أنها فشلت في تأسيس أي لجنة وطنية لتقصي الحقائق للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين⁴. بل إن المجتمع المدني اللبناني اقترح عام 2012 مشروع قانون في البرلمان بشأن حالات الاختفاء القسري ينص على إنشاء مثل هذه اللجنة. وعلى نحو مشابه في أكتوبر من ذلك العام، قدم وزير العدل مشروع قرار به تصور لإنشاء اللجنة. ولكن حل الحكومة في مارس 2013، والجمود السياسي الذي تلا ذلك، منعا أي تقدم على المستويين البرلماني أو الحكومي⁵.

16. في سبتمبر 2014، قررت الحكومة جعل تقرير اللجنة الوزارية المشتركة للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين الصادر عام 2000 متاحاً لعائلات الضحايا⁶. وعلى الرغم من أن القرار يعد تطوراً إيجابياً، إلا أنه لا يزال غير كافٍ لحسم مسألة الاختفاء القسري داخل البلاد بشكل نهائي.

17. وأخيراً، على عكس الالتزامات التي قطعت عام 2010، لم يتم إنشاء مديرية عامة لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل، ولم يتم اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي قدمت عام 2012⁷.

² تحديداً لتعريف التعذيب بما يتماشى مع العهد الدولي تحت التوصيات المقبولة: (n.80.13) من هولندا وأيرلندا و (n.80.14) من ألمانيا، ولتجريم جميع أشكال التعذيب من خلال ضمان التحقيق في الاتهامات ومعاقبة الجناة وفقاً للتوصية (n.80.15) من هولندا وسلوفاكيا وبلجيكا.

³ التوصيات (n.80.8) من مصر و (n.80.9) من الجزائر واليونان والسودان دعت إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بينما دعت التوصية (n.80.17) من كندا وبلجيكا إلى وضع آلية وطنية لمنع التعذيب.

⁴ على عكس التوصيات (n.84.3) من المكسيك و (n.84.4) من مصر.

⁵ International Centre for Transitional Justice, *Lebanon: Failing to Deal with the Past – What Costs to Lebanon?*, January 2014, pp. 16-18, , <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Impunity-Report-2014.pdf> (accessed 9 February 2015).

⁶ Hadeel Farfour, *Lebanese government releases information about the disappeared*, Alakhbar, 22 September 2014 <http://english.al-akhbar.com/node/21632> (accessed 9 February 2015).

⁷ التوصيات المقبولة: (n.80.10) من السعودية و (n.80.11) من الاتحاد الروسي.

18. توصيات:

- أ. تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس.
- ب. إنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة عن المؤسسة الوطنية وتماشياً مع الالتزامات المستحقة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ت. تشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول مصير ضحايا الاختفاء القسري.

2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان

2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

19. على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها لبنان عام 2010⁸، إلا أنها لم تقدم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب ولا تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان المستحق منذ 2001.

20. توصيات:

- أ. تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة

21. في 17 مارس 2013، وفقاً لالتزاماتها، وجهت لبنان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة⁹. ومع ذلك، فإنها رفضت تنفيذ عدد من التوصيات فيما يتعلق بالحالات الفردية.
22. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن لبنان لم تحترم اثنين من آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للمطالبة بالإفراج الفوري عن الضحايا. الرأي الأول الذي اعتمد في نوفمبر 2012 كان بخصوص الاحتجاز التعسفي للسيدة بدرية أبو مرعي¹⁰ التي لا تزال محتجزة في سجن بعيداً بعد مرور عامين. والرأي الثاني الذي اعتمد في نوفمبر 2014 كان بخصوص الاعتقال التعسفي للسيد طارق مصطفى مرعي والسيد عبد الكريم مصطفى، اللذين لا يزالان محتجزين على الرغم من دعوات للإفراج عنهم¹¹.

23. التوصيات:

- أ. تنفيذ جميع توصيات الإجراءات الخاصة دون تأخير، بما في ذلك آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
- ب. التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

3. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

3.1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

3.1.1 عقوبة الإعدام

⁸ التوصيات المقبولة: (n.80.38) من بلجيكا و (n.80.36) من عمان.
⁹ التوصيات المقبولة: (n.84.13) من المكسيك و (n.84.14) من إسبانيا وبولندا.
¹⁰ Opinion of the Working Group on Arbitrary Detention No. 44/2012, 30 July 2012; see also: Alkarama, *Lebanon: UN Working Group calls for immediate release of woman inmate from Baabda prison* <http://en.alkarama.org/component/content/article/26-lebanon/communiqu/1036-lebanon-un-working-group-calls-for-immediate-release-of-woman-inmate-from-baabda-prison>, 24 January 2013 (accessed 9 February 2015).
¹¹ Opinion of the Working Group on Arbitrary Detention No. 48/2014, 19 November 2014; see also: Alkarama, *Lebanon: UN Calls for the Immediate Release of Two Lebanese Citizens Arbitrarily Detained for over 6 Years*, <http://en.alkarama.org/lebanon/1592-lebanon-un-calls-for-the-immediate-release-of-two-lebanese-citizens-arbitrarily-detained-for-over-6-years>, 15 January 2015 (accessed 9 February 2015).

24. تنص المادة 302 من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام، لكن تعديل عام 2001 جعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي. وعلى الرغم من أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع موجود منذ عام 2004، إلا أن "المجلس العدلي" في المقام الأول أصدر 28 حكماً بالإعدام في الفترة بين شهري يناير وفبراير عام 2015¹².

25. في سبتمبر 2011، صوت البرلمان لصالح تعديل القانون رقم 2002/463 بشأن تطبيق العقوبات، مما خلق وضعاً قانونياً لأولئك الذين "حكم عليهم بالإعدام دون تنفيذ الحكم". تخشى منظمة الكرامة من أن هذا الإجراء يعد ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، لا بد أيضاً من الإشارة إلى أنه في الاستعراض الدوري الشامل السابق، رفضت لبنان تسع توصيات لإلغاء عقوبة الإعدام¹³.

26. التوصيات:

أ. وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون لإلغائها كلياً.

3.1.2 الاحتجاز التعسفي

27. أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم تقدم أي توصيات فيما يتعلق بمسألة الاحتجاز التعسفي. ومع ذلك، تظل هذه القضية مصدرراً رئيسياً للقلق، سواء من حيث الاستخدام المفرط للاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة أو الانتهاك المنهجي للضمانات الإجرائية.

28. في عام 2014، تم احتجاز 63% من السجناء في الحبس الاحتياطي¹⁴، وتزايدت مدة الاحتجاز بشكل خاص خلال السنوات الأخيرة. والواقع أن المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية تسمح بفترات غير محدودة من الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة، وعلى الأخص لمزاعم "جرائم ضد أمن الدولة" و "جرائم الإرهاب".

29. يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي على نطاق واسع، فوفقاً للبيانات التي تم جمعها بين شهري أغسطس وأكتوبر 2014، أي خلال الاشتباكات في عرسال وطرابلس، أُلقي القبض على أكثر من 6000 شخص دون أمر قضائي، حيث وجهت إليهم اتهامات بـ "الإرهاب" في المقام الأول. وكانت الغالبية العظمى من هؤلاء الأفراد أجانب (سوريين وفلسطينيين) أو قاصرين.

30. وأخيراً، فإن الانتهاك المنهجي لجميع الضمانات الإجرائية يعد سبباً آخر للاحتجاز التعسفي.

31. التوصيات:

أ. وضع حد للجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة إلى أجل غير مسمى.

ب. الإفراج عن جميع المعتقلين دون سند قانوني.

3.1.3 الممارسة المنهجية للتعذيب

32. منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم يتم بعد القضاء على ممارسة التعذيب¹⁵. في أكتوبر 2014، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب استنتاجاتها بشأن التحقيق في ممارسة التعذيب في لبنان¹⁶ عقب بلاغ قدمته منظمة الكرامة¹⁷.

¹² Hands off Cain, Lebanon, <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idcontinente=23&nome=lebanon> (accessed 9 February 2015).

¹³ التوصيات من n.82.4 إلى 82.12
¹⁴ Patricia Khoder, *Au Liban, 63% des prisonniers sont en détention provisoire*, L'Orient Le Jour, 30 April 2014
<http://www.lorientlejour.com/article/865200/la-situation-des-prisons-au-liban-au-coeur-dune-conference-conjointe-usj-ue.html> (accessed 9 February 2015).

¹⁵ على الرغم من قبول لبنان للتوصية (n.81.4) من بلجيكا
¹⁶ UN Committee against Torture, *Summary account of the result of the proceedings concerning the inquiry on Lebanon*, A/69/44, paras. 100-115 and Annex XIII.

33. استنتجت اللجنة أن "التعذيب في لبنان ممارسة واسعة الانتشار ويتم استخدامها بشكل روتيني" لغرض "التحقيق" و"الحصول على اعترافات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية"، وأضافت أن المسؤولية الأساسية تقع على قوات الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية، فضلاً عن الجهات الفاعلة غير الحكومية - من بينها حزب الله - لا سيما أثناء الاعتقالات غير القانونية وتسليم السجناء لاحقاً إلى الأجهزة الأمنية.

34. وبالتالي قدمت اللجنة 34 توصية للسلطات لإجراء إصلاحات، لا سيما لإعادة تأكيد الحظر المطلق للتعذيب، وتعريف هذه الأفعال وتجريمها ومحاسبة الجناة المسؤولين شخصياً وملاحقتهم وتطبيق العقوبات المناسبة. كما دعت الأمم المتحدة إلى استكمال إنشاء الآلية الوطنية الوقائية والسماح للمنظمات غير الحكومية بفحص السجناء.

35. وعلى الرغم من اعتماد مدونة جديدة لقواعد السلوك لقوات الأمن عام 2012¹⁸، إلا أن حالات التعذيب لا تزال مستمرة.

36. وأخيراً، تم ترحيل العديد من المواطنين السوريين إلى بلدهم الأصلي في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب). فعلى سبيل المثال، تم طرد ثلاثة أشخاص - كانوا قد اعتقلوا منذ 2006\2007 - إلى سوريا عام 2012، حيث تم تسليمهم إلى المخابرات العسكرية السورية¹⁹.

37. توصيات:

- أ. وضح حد لممارسة التعذيب ورفض أي اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.
- ب. ضمان تماشي ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية.
- ت. التحقيق مع الجناة ومحاسبتهم ومعاقبتهم بما يناسب خطورة أفعالهم.
- ث. ضمان احترام أعضاء الأجهزة الأمنية للمعايير الدولية والتزامهم بالمدونة الجديدة لقواعد السلوك.
- ج. احترام مبادئ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.
- ح. تنفيذ كافة توصيات لجنة مناهضة التعذيب.

3.2 الحق في محاكمة عادلة

3.2.1 الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة

38. منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لا يزال العديد من الأشخاص رهن الاعتقال بعد محاكمات غير عادلة. توضح الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة أن ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي شائعة، لا سيما خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة. إن استحالة تواصل أولئك المعتقلين مع محاميهم تشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع.

39. هذه التأخيرات الإجرائية غير المبررة تمتد دون داع طول فترة الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، في انتهاك للمادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية، كثيراً ما تستخدم الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب كالدليل الوحيد في القضية.

¹⁷ Alkarama, *Torture in Lebanon: Time to Break the Pattern*, 2009, <http://en.alkarama.org/lebanon/reports/1282-lebanon-alkarama-s-report-time-to-break-the-pattern> (accessed 18 February 2015).

¹⁸ Conceptualised and drafted with support of the High Commissioner for Human Rights and thereby partially implementing recommendation n.80.29 (Saudi Arabia).

¹⁹ These individuals are Mr. Moaz Abdelghani Shousha, Mr. Mohammed Aderrazzak Al Wafaei, and Mr. Ahmed Mohammed Asili. See: Alkarama, *Lebanon: Implemented or imminent expulsion from Lebanon of seven men to Syria*, 29 May 2012, <http://en.alkarama.org/lebanon/press-releases/926-lebanon-syria-implemented-or-imminent-expulsion-from-lebanon-of-seven-men-to-syria> (accessed 9 February 2015).

40. لذلك وصف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجاز السيد طارق مصطفى مرعي والسيد عبد الكريم مصطفى، اللذين حكم عليهما بالسجن 15 سنة يوم 6 أغسطس 2013، بأنه "تعسفي"، حيث نتج عن محاكمة شابتها مخالفات، بما في ذلك قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب خلال فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

41. التوصيات:

أ. احترام ضمانات المحاكمة العادلة والافراج عن المعتقلين بشكل تعسفي.

3.2.2 المحاكم الخاصة

42. لدى لبنان محكمتين خاصتين: المحكمة العسكرية والمجلس العدلي. وليست أي منهما مستقلة عن السلطة التنفيذية، كما أنهما لا توفران الضمانات القضائية الكافية لحماية حقوق المتهم. خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم تقبل لبنان التوصية المتعلقة بهذه الاختصاصات²⁰.

43. تثير المحكمة العسكرية مخاوف جدية نظراً لعدد المدنيين الذين يمثلون أمامها، على الرغم من أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد رأى سابقاً أن المحاكم العسكرية لا ينبغي أبداً أن تنظر في قضايا المدنيين، نظراً افتقارها إلى الاستقلال والحياد²¹. وعلاوة على ذلك، وفقاً للقانون رقم 68/24 لعام 1968، فإن تقارير المحكمة إلى وزارة الدفاع تقدم ضمانات أقل، مثل الوجود الاختياري للمحامي أو إمكانية عقد محاكمات سرية. في ديسمبر 2013، أصدرت المحكمة العسكرية حكماً ضد الصحافي رامي عيشة، الذي اعتقل وتعرض للتعذيب من قبل الاستخبارات العسكرية²².

44. وحتى الآن لم تتجح الإصلاحات المقترحة لجعل اختصاص المحكمة العسكرية مقتصرًا على أفراد القوات المسلحة، كما بدأت عامي 2013 و 2014.

45. يعد المجلس العدلي هيئة سياسية، حيث تعين السلطة التنفيذية أعضائه ويتم إحالته بقرار من مجلس الوزراء. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الطعن في قراراته. وقد وثقت منظمة الكرامة العديد من حالات الأشخاص المعتقلين في قضية "نهر البارد"²³، حيث اعتقلوا وتم تعذيبهم سرًا، وبعد سبع سنوات من الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة، حكم عليهم بعقوبات قاسية من خلال محاكمات غير عادلة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. لم تتحقق الإصلاحات التي بدأتها وزارة العدل عام 2012 بهدف ضمان استقلال المجلس العدلي.

46. التوصيات:

أ. تعديل القانون لجعل اختصاص المحكمة العسكرية مقتصرًا على أفراد القوات المسلحة.
ب. إلغاء المجلس العدلي وضمان إعادة محاكمة جميع الأشخاص الذين حصلوا على محاكمات غير عادلة أو الإفراج عنهم.

²⁰ التوصية n.82.14 من ألمانيا.

²¹ Opinion of the Working Group on Arbitrary Detention No. 27/2008, 12 September 2008, para. 40.

²² Alkarama, *Liban : Absence d'enquête sur les tortures subies par un journaliste d'investigation*, 14 March 2013, <http://fr.alkarama.org/component/content/article/81-liban/communiqu/1251-liban-absence-denquete-sur-les-tortures-subies-par-un-journaliste-dinvestigation> (accessed 9 February 2015).

²³ Alkarama, *Liban : Affaire « Nahr Al Bared » : l'interminable justice*, 4 June 2014, <http://fr.alkarama.org/liban/item/1377-liban-affaire-nahr-al-bared-l-interminable-injustice> (accessed 9 February 2015).